Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وقال الذهبي في الجزء الثاني من كتابه ميزان الإعتدال في نقد الرجال في ترجمة علي بن المديني ما نصه: وليس من شرط الثقة أن يكون معصوماً من الخطايا والخطإ. اهـ. كلامه بلفظه.

وذكر خصال المبحوث في كلامه ليس من آداب البحث إلا إذا كان البحث في شأن الجرح وذلك لا إلمام به هنا، والقول إنما يرجح بالدليل لا بالقائل، والرجال تعرف بالحق ولا يعرف الحق بها، والشرع ميزان توزن به الرجال، فمن رجحه الشرع فهو راجح.

قال الشاطبي في الاعتصام ولقد زل بسبب الإعتماد على الرجال أقوام خرجوا بسبب ذلك عن جادة الصحابة والتابعين واتبعوا أهواءهم بغير علم فضلوا عن سواء السبيل اهـ. منه بلفظه.

وفي التلبيس لابن الجوزي ما نصه: وقال علي رضي الله عنه للحارث بن حوط وقد قال له: أتظن أنّا نظن أن طلحة والزبير كانا على باطل؟ يا حارث إنه ملبوس عليك أن الحق لا يعرف بالرجال، إعرف الحق تعرف أهله. أهـ. منه بلفظه.

قلت: وليست إساءة من أساء في القليل وأحسن في الكثير مسقطه إحسانه ولو كثرت إساءته أيضاً ثم أحسن لم يقل له عند الإحسان أسأت ولا عند الصواب أخطأت. والتوسط في كل شيء جميل والحق أحق أن يتبع. اهـ.

وأما قوله: أن أعمد كتب مالك وآخرها المدونة، فهو مردود بكونها ليست من كتبه كما يعرفه العام والخاص.

قال الزرقاني في شرح المواهب في كتاب العيدين في الكلام على قول صاحبها ووقع في المدونة للإمام مالك ما نصه: أي عنه لأن مؤلفها سحنون تلميذ تلاميذه، رواها عن ابن القاسم وغيره عنه. اهـ. كلامه بلفظه.

وإذا فرعنا تفريعاً فاسداً أنها من كتبه فليست كما قال بل أعمدها وآخرها